



Distr.: General
29 September 2020
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المعاهدة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم *** 2016/37

بلاغ مقدم من: ج. م. (تمثيله المحامية فيكتوريا برادا بيريز)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: 18 آذار/مارس 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة 70 من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 21 آب/أغسطس 2020

الموضوع: الحق في عدم التمييز فيما يتعلق بالاحتفاظ بالعمل أو الاستمرار فيه (الانتقال إلى عمل آخر)

المسئلة الإجرائية: دعم الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: الالتزامات العامة بموجب الاتفاقية؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والعمل والعمال؛ والترتيبات التيسيرية المعقولة


مواد الاتفاقية: (3) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و(4) (أ) و(ب) و(د) و(5)؛ و(5) (أ) و(ب) و(ج)؛ و(2) (أ) و(3)؛ و(13) (أ) و(27) (أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)

مادة البروتوكول الاختياري: 2 (ج) و(د)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

** اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (17 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2020).

*** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أحمد السيف، ودانلامي أومارو بشارو، ومونتيان بونتان، وأميد الدين شاكر، وجيرتروود اوفربيوا فيفومي، وماراكريستينا غابريلي، وأماليا غاميو ريوس، وجون إيشيكاكوا، وسامويل نجوغونا كابو، وكيم مي يون، ولاسلو غاببور لوفاري، وروبرت جورج مارتني، ودمترى ريبروف، وجوناس روسكوس، وماركوس شيفير، وريستاواتي أوتامي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12693(A)



* 2 0 1 2 6 9 3 *

-1 صاحب البلاغ هو مواطن إسباني اسمه ج. م.، ولد في 13 آذار/مارس 1968. وهو يدعى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المكفولة بموجب المادة 27(1)(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و4(أ) و(ب) و(د) و(ه)؛ و5(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و13(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 3 أيار/مايو 2008.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

- 1-2 في 13 شباط/فبراير 2008، تعرض صاحب البلاغ لحادث مرور تسبب له في عجز دائم⁽¹⁾.
- 2-2 وفي 2 تموز/يوليه 2009، أعلنت وزارة العمل والمigration أن صاحب البلاغ عاجز كلياً دائماً عن أداء عمله. وبناء عليه، حصل على معاش تقاعدي يعادل 55 في المائة من الراتب الذي كان يتلقاه أثناء العمل⁽²⁾.
- 3-2 وفي 27 تموز/يوليه 2009، طلب صاحب البلاغ إلى مجلس بلدية فيغرياس تكليفه بأداء "عمل آخر"⁽³⁾. واستند صاحب البلاغ في طلبه إلى قانون إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي، أي القانون رقم 16/1991، المؤرخ 10 تموز/يوليه (قانون الشرطة المحلية)⁽⁴⁾.
- 4-2 وفي 6 آب/أغسطس 2009، رفض مجلس بلدية فيغرياس، بموجب مرسوم بلدي، طلب صاحب البلاغ الانتقال إلى عمل آخر ومطالبته بالراتب غير المدفوعة، وفصله من منصبه كموظف عمومي اعتباراً من 2 تموز/يوليه 2009. وبرأ المجلس قراره ذلك بكون القانون الواجب تطبيقه في قضية صاحب البلاغ، هو القانون رقم 7/2007 المؤرخ 12 نيسان/أبريل والمتعلق بقانون لوائح الخدمة العامة الذي ينص على إحالته على التقاعد الإلزامي.
- 5-2 وفي 3 أيلول/سبتمبر 2009، أقرت حكومة إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي بتعرض صاحب البلاغ لعجز بنسبة 65 في المائة.
- 6-2 وفي 17 أيلول/سبتمبر 2009، قدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في قرار المجلس، وذكر أن التشريع المذكور يشير إلى حالات متعلقة بالتقاعد، وبالتالي لا ينطبق على قضيته، وأن المجلس تعهد في عام 2006 بأن يصوغ في غضون عام لوائح بشأن الانتقال إلى عمل آخر بالنسبة لشرطة البلدية، غير أنه لم يفعل ذلك. ويدفع صاحب البلاغ بأن غياب اللوائح ينبغي ألا يضر بمصالحة، لا سيما وأن مجالس أخرى اعتمدت لوائح في هذا الصدد.

(1) لا يقدم صاحب البلاغ التفاصيل الدقيقة لعوائق الحادث الذي تعرض له.

(2) يذكر صاحب البلاغ أن المعاش يحسب وفقاً للمرسوم التشريعي الملكي رقم 1/1994 المؤرخ 20 حزيران/يونيه، وذلك على أساس الراتب الذي تقاضاه أثناء العمل وكذا مدة الاشتراكات المسددة.

(3) يفيد صاحب البلاغ بأن ممارسة نشاط آخر هو إجراء موجه لمن تقلصت قدرتهم على أداء الخدمة العادية، وهو ما معناه أنهم عاجزون عن أداء المهام المرتبطة بوظيفتهم بسبب إعاقتهم الكلية أو سنهما.

(4) قوانين الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي هي تلك التي تصدرها هذه الأقاليم، في حين أن اللوائح هي قوانين أدنى درجة تصدرها السلطات المحلية بفرض تنفيذ قوانين الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وتنص الفقرة 1 من المادة 43 من القانون رقم 16/1991 على أن: "أفراد الشرطة المحلية الذين تتقلص قدرتهم على أداء الخدمة العادية ينتقلون إلى عمل آخر وفقاً للوائح البلدية ذات الصلة".

7-2 وفي 30 أيلول/سبتمبر 2009، رفض مجلس بلدية فيغيراس طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في القرار، على أساس أن إعلان "العجز الكلي الدائم" يمثل بموجب قانون نظام الخدمة العامة سبباً للإحالة على التقاعد الإلزامي. وأفاد المجلس أيضاً بأن تمكينه من عمل آخر ليس خياراً متاحاً إذ لم تكن أي لواحة لهذا الغرض، رغم أنه تعهد بذلك.

8-2 وفي 26 آذار/مارس 2010، باشر صاحب البلاغ إجراءات قضائية من خلال تقديم طعن إداري بحجية أن القانون رقم 16/1991 الصادر في 10 تموز/يوليه ينص على إجراء الانتقال إلى عمل آخر، ويشير إلى أن لواحة تنفيذه، وليس تنفيذه، تتدرج ضمن اختصاصات السلطات المحلية.

9-2 وفي 21 تموز/يوليه 2011، رفضت المحكمة الإدارية رقم 1 في جيرونا، في القرار رقم 251/2011، الطعن الإداري لصاحب البلاغ، إذ خلصت إلى أن قانون لواحة الخدمة العامة هو القانون المنطبق على حالة صاحب البلاغ وأن حالة العجز الكامل وال دائم تؤدي بالضرورة إلى التقاعد الإلزامي.

10-2 وفي 23 أيلول/سبتمبر 2011، طعن صاحب البلاغ في القرار رقم 251/2011. وقد أشار في بداية طعنه إلى أن مجلس بلدية فيغيراس لم يسن لواحة الانتقال إلى عمل آخر. وقال إن غياب اللواحة لا يجب أن يسفر عن تقييد الحق في انتقاله إلى عمل آخر، كما تنص عليه المادتان 43 و44 من القانون رقم 16/1991. وأشار صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن أمين مظالم إقليم كاتالونيا (Sindic de Greuges de Cataluña)⁽⁵⁾ يوصي بأن يلغى مجلس بلدية فيغيراس المرسوم البلدي المؤرخ 6 آب/أغسطس 2009، وأن ي يت في طلبه الانتقال إلى عمل آخر بالاعتماد على تقرير طبي تصدره محكمة مشكلة حسب الأصول. ثم أشار صاحب البلاغ إلى تلقيه معاملة تميزية مقارنة بأعضاء الفئات المهنية الأخرى المشمولة بلواحة الانتقال إلى عمل آخر مثل موظفي الشرطة الوطنية وموظفي شرطة إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي (موسوس ديسكودرا) وموظفي المجالس التي اعتمدت لواحة الانتقال إلى عمل آخر.

11-2 وفي 13 شباط/فبراير 2013، أصدرت محكمة العدل العليا في كاتالونيا القرار رقم 183/2013 القاضي برفض طعن صاحب البلاغ. وأيدت المحكمة العليا في حكمها استنتاجات المحكمة الابتدائية. وتفييد المحكمة بأن مجلس بلدية فيغيراس لم يصدر أي لواحة، وبالتالي لم تنشأ حالة المتواحة في المادة 43(1) من القانون رقم 16/1991؛ وببناء على ذلك، لم تعالج مسألة الانتقال إلى عمل آخر ولم تخصص اعتمادات في الميزانية لهذا الغرض. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ "لم يقدم دعماً قانونياً كافياً لطلبه". وترى المحكمة أنه نظراً لوجود صاحب البلاغ في حالة عجز كامل و دائم معترف به، فإنه قد فقد، بموجب قانون نظام الخدمة العامة، مركزه كموظف عمومي، وبات يتعين عليه من ثم التقاعد بصورة إلزامية.

12-2 وفي 3 نيسان/أبريل 2013، طلب صاحب البلاغ إلغاء الإجراءات على أساس أن حقوقه الأساسية انتهكت. وادعى أولاً انتهاك حقه في الحماية القانونية الفعلية بموجب المادة 24 من الدستور. كما ادعى حدوث انتهاك للمادة 24 من الدستور، بالاقتران مع المادة 10(2) منه، كونه يجب تفسير الحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها إسبانيا.

13-2 وفي 13 شباط/فبراير 2013، أصدرت محكمة العدل العليا في كاتالونيا أمراً خلصت فيه إلى عدم وجود أسباب لإلغاء الإجراءات.

(5) يوضح صاحب البلاغ أن هيئة Sindic de Greuges de Cataluña هي أمين مظالم إقليم كاتالونيا.

14-2 وفي 10 أيلول/سبتمبر 2013، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية للحصول على الحماية الدستورية على أساس أن حقه في الحماية القضائية الفعالة بموجب المادة 24 من الدستور، بالاقتران مع المواد (9) و(10) و(35) و(40) منه، قد انتهك.

15-2 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2014، رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ الحصول على الحماية الدستورية على أساس أنه لم يثبت الأهمية الدستورية الخاصة لطلبه.

16-2 وفي 21 تموز/يوليه 2014، عرض صاحب البلاغ قضيته على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أنه لم ينظر في طلبه بسبب عيوب الشكلية. وعما أنه لا يمكن تصحيح الطلب قبل مرور ستة أشهر على صدور قرار المحكمة النهائي، فإنه لم ينظر في القضية.

17-2 وفي ضوء ما تقدم، يدعى صاحب البلاغ أنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

1-3 يدعى صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة 27(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد (3) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ و(2) و(3)؛ و(13) من الاتفاقية، كون الدولة الطرف مارست، من خلال عدم سن لوائح على الصعيد المحلي، التمييز ضده وحرمه من إمكانية مواصلة العمل عن طريق مزاولة عمل آخر بسبب "عجزه الكلي وال دائم عن أداء العمل المعاد".

2-3 ويرى صاحب البلاغ أن المادة 27 تلزم الدولة الطرف بأمرتين: (أ) واجب� احترام المساواة وعدم التمييز؛ و(ب) واجب إرساء وضمان مسألة الحصول على العمل والحفاظ عليه. ويدعى صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز عندما حُرم من إمكانية انتقاله إلى عمل آخر بسبب عدم سن اللوائح ذات الصلة. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن عدم الاعتراف بحقه في العمل ينتهك مبدأ إمكانية الوصول.

3-3 ويدعى صاحب البلاغ انتهاك الالتزام بضمان وتعزيز حق الأشخاص الذين يصابون بإعاقة أثناء عملهم في العمل انتهاكاً تاماً. وهو يرى أن مجلس بلدية فيغيراس لم يوفر له الحماية؛ وقد مارس المجلس فعلاً التمييز ضده بموافقة القضاة. ويدعى صاحب البلاغ أن حقه في شروط متساوية لم يكن محمياً، لأنه حُرم من إمكانية انتقاله إلى عمل آخر بسبب عدم بذل مجلس بلدية فيغيراس العناية الواجبة فيما يتعلق بوضع اللوائح ذات الصلة، وكذا تجاهله القواعد العليا، مثل قوانين أقاليم الحكم الذاتي، التي تنص على هذا الحق. وفي هذه القضية، لم يمنع صاحب البلاغ فرصة تقييم قدراته، بل لم تُشر إمكانية انتقاله إلى عمل آخر كرتيب من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛ وقد حُرم من مركزه كموظفي عمومي بسبب العجز، وهو ما يشكل تمييزاً. وقد فقد مركزه كموظفي عند التقاعد. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن حالة عدم المساواة والتمييز التي تعرض لها تتفاقم بسبب تباين اللوائح المعتمدة، لأن الانتقال إلى عمل آخر إجراء معترف به في الأقاليم الأخرى التي تعتمد لوائح مختلفة.

4-3 ويدعى صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لأحكام المادة 4 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يدفع بأن تشريع المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحديداً قانون الشرطة المحلية (رقم 16/1991)، يؤيد ادعاءاته. غير أن قرار مجلس بلدية فيغيراس، الذي أخذ على أساس عدم وجود لوائح، ينتهك الاتفاقية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن طلبه الأصلي يتمثل في تكييفه من ترتيبات مهنية بدليلة تتلاءم مع وضعه، ريثما يصوغ المجلس اللوائح ذات الصلة. ومع ذلك، لم تعتمد اللوائح قبل عام 2015، ولم يبذل أي جهد لإيجاد هذه الترتيبات البديلة. وقد طرد صاحب البلاغ من جهاز الشرطة، وعندما اعتمدت اللوائح لم يكن ممكناً تطبيقها بأثر رجعي. وهو يدفع بأنه كان يتعين على مجلس بلدية

فيغيراس أن يقوم، بموجب المادة 4 من الاتفاقية، بإعادة توظيفه مؤقتاً وتمكينه من عمل آخر. وقد تفاوت هذا التمييز بسبب السماح لأشخاص في حالات عجز كلي و دائم ماثلة بالانتقال إلى عمل آخر، كما في حال موظفي الشرطة البلدية الذين تستخدمهم مجالس أخرى، وأفراد موسوس ديسكودارا، وأعوان الإطفاء الذين تستخدمهم حكومة إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي.

5-3 ويُدعى صاحب البلاغ أيضاً أن وقائع القضية تشَكِّل انتهاكاً للمادة 5(1) و(2) و(3) من الاتفاقية، ويعتبر أنه تعرض لتمييز مزدوج. ففي المقام الأول، يشير إلى أنه تعرض للتمييز على أساس العجز - وهو السبب الحقيقي لطرده من جهاز الشرطة المحلية التابعة لمجلس بلدية فيغيراس - دون أن تبدل الإدارة أو الدولة أي جهد لتمكينه من بدائل أو تدابير تلائم وضعه، مع أنها المسؤولة النهائية عن ذلك. وفي المقام الثاني، يشير إلى أنه كان سيتاح له خيار الانتقال إلى عمل آخر لو كان عضواً في جهاز آخر، مثل موسوس ديسكودارا أو فرقة الإطفاء الكاتالونية أو الشرطة المحلية التابعة لمجلس آخر.

6-3 وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة 2 من المادة 13، مقرروءة بالاقتران مع المادة 27، يحيل صاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة ويُدعى من ثم عدم حصول قضاة الدولة الطرف على التدريب الملائم بشأن الاتفاقية. فقد جرى تفسير الأحكام القانونية التي طبقت على صاحب البلاغ خلال الإجراءات الإدارية والقضائية التي أحيل بموجبها على التقاعد الإلزامي، من دون مراعاة مضمون وتعابات الالتزامات الدولية لإسبانيا بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية.

7-3 وفيما يتعلق بالمادة 27(1)(هـ) و(ز)، مقرروءة بالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، و4(أ) و(ب) و(د)، و5(1) و(2) و(3)، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تشجع توظيف الأشخاص المصابين بالعجز في القطاع العام، حيث أنها لا تسمح لهم، خلافاً للقطاع الخاص، بالبقاء في العمل مع أدائهم وظائف غير تلك التي بات متعدراً عليهم القيام بها. كما أنها لا تشجع على إعادة إدماجهم؛ بل تطلب فصلهم من الخدمة العامة وإجبارهم على التقاعد.

8-3 وفيما يتعلق بالمادة 27(1)(ك)، مقرروءة بالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، والمادة 4(أ) و(ب) و(د)، و5(1) و(2) و(3)، يُدعى صاحب البلاغ عدم حماية حقه في الاحتفاظ بوظيفته والعودة إلى العمل لأنه طرد من وظيفته بسبب غياب اللوائح وتفسير غياب هذه اللوائح من جانب السلطات الإدارية والقضائية.

9-3 وأخيراً، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تتحمّل جبراً مناسباً وتعويضاً شاملاً يتناسب مع خطورة انتهاك حقوقه، على أن يتمثل الجبر الأمثل في إعادة قبوله في الشرطة المحلية التابعة لمجلس بلدية فيغيراس، وتقييم قدراته في إطار المساواة وعدم التمييز، وانتقاله بعد ذلك إلى عمل آخر، وتسديد أجوره العاملة زائد الفوائد القانونية المقابلة لها وكذا اشتراكات الضمان الاجتماعي غير المحصلة، ومنحه تعويضاً شاملاً يقر بضرره المعنوي ويقدر حجمه.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية

1-4 في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتبع رفض البلاغ برمته.

2-4 وتقىد الدولة الطرف أيضاً أنه لم يحدث انتهاك للحق في الإجراءات القانونية الواجبة، وهو حق مكفول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 13 من الاتفاقية ومكرس في المادة 24 من الدستور. وأتيحت لصاحب البلاغ، بموجب القانون المحلي، فرصة الطعن في القرارات الإدارية والقضائية التي ترفض ادعاءاته، وهو ما فعله.

3-4 وتوكل الدولة الطرف أيضًا عدم وجود أسباب تدعو إلى الاستنتاج أن اللوائح المحلية للبلد تمييزية، لأن السلطات الإدارية والقضائية عندما بنت في طلب صاحب البلاغ انتقاله إلى عمل آخر، لم تكن اللوائح ذات الصلة لشرطة بلدية فيغيراس قد سُنت بعد – وقد نُشرت في الجريدة الرسمية لمقاطعة جيرونا في 26 آذار/مارس 2015؛ وعلاوة على ذلك، لا تخدم اللوائح قضية صاحب البلاغ، لأن انتقاله إلى عمل آخر يعتبر بموجها إجراء غير متواافق مع حالة العجز. وقد أفضى غياب اللوائح المحلية إلى فراغ قانوني على صعيد المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمعات المحلية، لأن القانون الكاتالوني رقم 16/1991 لم يكن في حد ذاته كافياً لمعالجة ادعاء صاحب البلاغ. وتنص المادة 43 من القانون على أنه يجوز انتقال موظفي الشرطة المحلية إلى عمل آخر "وفقاً للوائح البلدية ذات الصلة". وتنص المادة 44 على عدم اتخاذ أي قرار بشأن مدى فقدان القدرات إلا بناء على تقرير طبي إلزامي. وفي هذه القضية، كان من الضروري، من أجل البث في طلب صاحب البلاغ، الرجوع إلى القواعد المنطبقة. ووفقًا للتشريعات المحلية للدولة الطرف، فإن الهيئة المختصة باتخاذ القرارات الإدارية بشأن حالة العجز هي المعهد الوطني للضمان الاجتماعي الذي أعلن في هذه القضية وجود صاحب البلاغ في حالة "عجز كلي دائم عن مزاولة وظيفته المعتادة". وقد أدى ذلك إلى إحالته على التقاعد الإلزامي، وهو ما حرمه من الانتقال إلى عمل آخر أو أي نشاط آخر. ويستند ذلك أيضًا إلى النظام الأساسي للخدمة العامة الذي ينص على فقدان الموظفين العموميين صفتهم عقب التقاعد التام الذي قد يتقرر في أعقاب إعلان "عجز كلي دائم"⁽⁶⁾. وترى الدولة الطرف أن المسألة المطروحة لا تتمثل في ما إذا كانت توجد أسباب للتقاعد بموجب القانون المحلي، بل في ما إذا تعرض صاحب البلاغ للتمييز على أساس معاملة غير متساوية يُرغم أنها غير معقولة بموجب القانون، مع مراعاة السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للهيئات التشريعية. ووفقًا للقانون الإسباني، لا يمكن أن ينتقل إلى عمل آخر أي شخص فقد صفتة كموظف عمومي.

4-4 وتقر الدولة الطرف بأن المدة الفاصلة بين دخول قانون الشرطة المحلية (رقم 16/1991) حيز التنفيذ واعتماد اللوائح البلدية في عام 2015 كانت طويلة، وبأن هذا الوضع، كما يدفع بذلك صاحب البلاغ، لا ينبغي أن يكون على حساب مصلحة المواطنين. غير أن هذا الوضع لم يكن كذلك في هذه الحالة. بيد أنه كان يمكن أن يكون كذلك لو أن اللوائح البلدية أرست، ولو بصورة متأخرة، خيار الانتقال إلى عمل آخر وأعلنت توافقه مع حالة العجز الكلي الدائم. وتشير الدولة الطرف إلى أن العجز الكلي الدائم يحول دون انتقال موظف في الشرطة الوطنية أو شرطة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي إلى عمل آخر. وبناء عليه، لا يوجد دليل على عدم المساواة في المعاملة على مستوى اللوائح.

5-4 وفي أثناء ذلك، تنص المادة 27 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والمعاملة على قدم المساواة مع الآخرين؛ وكما ذكر أعلاه، فإن معاملة صاحب البلاغ كانت مطابقة للنظام القانوني الساري. ولم يعامل معاملة مختلفة عن أي موظف آخر في نفس الحالة وينتمي إلى نفس الجهاز أو يحمل نفس الرتبة. ولذلك لم يكن هناك أي تطبيق تعسفي أو تميizi للقاعدة في هذه القضية.

6-4 وترى الدولة الطرف أنه لم يقع أي تمييز بسبب وجود لوائح مختلفة تنظم حالات مختلفة لأنه يوجد مستويان مختلفان من تشريعات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي داخل الدولة المركبة التي ينص عليها الدستور، مع وجود هيئات في تلك الأقاليم لها سلطة تشريعية رسمية على تلك الحالات المحددة التي تدرج ضمن اختصاصاتها بموجب القانون⁽⁷⁾. وبناء عليه، تتمتع كل هيئة تشريعية بسلطة تقديرية

(6) المادة 63 من المرسوم التشريعي الملكي رقم 5/2015، المُؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر، الذي اعتمد بموجبه النص المعزز لقانون النظام الأساسي للوظيفة العامة.

(7) تنص المادة 137 من الدستور الإسباني على أن: "الدولة تتنظم داخل أراضيها في شكل بلديات وأقاليم وكذا أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي. وتتمتع جميع هذه الكيانات بالاستقلالية في إدارة مصالحها".

باعتبارها السلطة المختصة في إقليمها ما دامت لم تخرج عن النطاق المادي للاختصاص الذي يستند الدستور أو غيره من القوانين، وهي سلطة تمنح لها مباشرة من المواطنين. والتأكيد على ضرورة أن تصدر جميع الهيئات التشريعية القواعد نفسها سيكون بمثابة تقييد للاختصاص الإقليمي للمشرعين. وتعكس المعاملة المختلفة لجهاز الإطفاء وجود تفاوت في درجات الحكم الذاتي الإقليمي الذي يمنحه النظام الدستوري الإسباني لمختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، أو اختلافات في المهام بين أفراد الشرطة وأعوان الإطفاء، وهو ما يبرر اختلاف اللوائح التنظيمية. وفي هذه القضية، لم تطبق هذه اللوائح على صاحب البلاغ بشكل مختلف عما كانت ستطبق به على شخص آخر يعيش وضعاً نمائياً له تماماً من حيث الحالة الوقائية والقانونية وفترة العجز. وترى الدولة الطرف أن اللوائح في حد ذاتها لا تنطوي على اختلاف تميزى أو محفز في المعاملة، ولا تتعارض مع التزامات الدولة الطرف بوجوب الاتفاقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-5 في 20 كانون الأول/ديسمبر 2016، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. ويكرر صاحب البلاغ الطلبات الواردة في رسائله الأولى.

2-5 ويعتبر صاحب البلاغ على دفعات الدولة الطرف بعدم انتهائهما المادة 13 من الاتفاقية. ويذكر أن بلاغه لا يتعلق بمسألة اللجوء رسميًا إلى إجراء ما، بل بعدم إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية في سياق الإجراءات القضائية المحلية. ويشير صاحب البلاغ إلى حكم في الدستور (المادة 2-10) ينص على وجوب تفسير القوانين المحلية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحربيات العامة وفقاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة الطرف. وفي الأخير، يشير إلى أحكام أصدرتها المحكمة الدستورية وخلصت فيها إلى أن تنفيذ هذه المادة ينبغي أن يراعي أيضًا اجتهادات الم هيئات الدولية المكلفة برصد انتشار المعاهدات الدولية المعنية.

3-5 ويذكر صاحب البلاغ وجود أسباب تدعو إلى الاستنتاج أن تطبيق القوانين المحلية للدولة الطرف إجراء تميزى. ويذكر صاحب البلاغ أن عدم وجود لوائح تنفيذية أفرز فراغاً قانونياً على مستوى المجتمعات المحلية وتلك المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن ذلك يتعارض تماماً مع الاتفاقية ومع القضايا المعروضة على اللجنة. ويرى صاحب البلاغ أنه ليس مثيراً أن تدفع الدولة الطرف بأن اللوائح كانت غير موجودة، وبأن هذه اللوائح لم تخدم قضية صاحب البلاغ عند اعتمادها. بيد أن هذه النقطة الأخيرة مشكوك فيها جزئياً لأن اللوائح كانت ستخدم قضيته لو كانت ذات أثر رجعي.

4-5 ويذكر صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب وجود لوائح أخرى تنظم حالات مثل حالته. وفيما يتعلق بالمادة 27 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن المجالس البلدية لها، وفقاً للمادة 43 من القانون رقم 16/1991، حرية البت فيما إذا كان الانتقال إلى عمل آخر يتواافق أم لا مع إعلان عجز كلي دائم. ويصر صاحب البلاغ على أن وضع لوائح بشأن الانتقال إلى عمل آخر لا يعتبر، بموجب القانون رقم 16/1991، مسألة اختيار. ويرى صاحب البلاغ أنه يجب تفسير القانون وفقاً للاتفاقية، وهو ما يبطل حجة الدولة الطرف أن لكل بلدية في كاتالونيا سلطات تقديرية في هذا الشأن، لأن مسؤولية انتشار الاتفاقية تقع في نهاية المطاف على عاتق الدولة الطرف. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا ينوي التدخل في السلطة التشريعية الإقليمية التي ينص عليها الدستور، بل ضمان انتشار القانون الدولي المنطبق، وتحديداً الاتفاقية في هذه القضية.

5-5 وأخيراً، يرفق صاحب البلاغ بثلاثة قرارات إدارية صادرة عن المعهد الوطني للضمان الاجتماعي حيث يعلن توافق الانتقال إلى عمل آخر مع حالة العجز فيما يتعلق بأعوان الإطفاء

في كاتالونيا. ويشكّل صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف الذي يفيد بأن إعلان العجز الكلي الدائم يؤدي إلى التقادم الإلزامي، بما يحول دون انتقال الشخص الذي لم يعد في الخدمة الفعلية إلى عمل آخر⁽⁸⁾.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-6 في 9 آذار/مارس 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن تعليقات صاحب البلاغ. وتكرر الدولة الطرف التعليقات التي أبدتها في ملاحظاتها المقدمة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

2-6 وببداية، تذكر الدولة الطرف بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية، مثل المعاهدات الدولية في مجال حماية الحقوق الأساسية، هي صكوك تتدرج بشكل واضح في القائمة العامة الواردة في المادة 10(2) من الدستور. ومن المسلم به، وفقاً ملءاً "القانون الأساسي" (*iura novit curia*)، أن يأخذ أي قرار تتخذه هيئة قضائية محلية في الاعتبار أحكام المادة 10(2) من الدستور. وتشير الدولة الطرف إلى أن المعاهدات الدولية تصبح، بعد التصديق عليها ونشرها، جزءاً من النظام القانوني المحلي وفقاً للمادة 96 من الدستور، باعتبارها "قواعد للقانون المحلي"، لكنها تخضع في جميع الأحوال للدستور. وتنص المادة 93 من الدستور على أسبقية أحكامه. وفي نهاية المطاف، فإن منح معاشات العجز، كما تنص على ذلك الاتفاقية، يندرج ضمن اختصاصات المحاكم المحلية التي يتبعن عليها أن تراعي المادة 10 من الدستور بالاقتران مع بقية النظام القانوني.

3-6 وتشير الدولة الطرف بعد ذلك إلى اللوائح التي لم يسبق الاحتجاج بها، وهي التوجيه رقم 2000/78/CE الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 والمتعلق بوضع إطار عام لتحقيق المساواة في المعاملة في مجال العمالة والعمل. وتنص ديباجته (الفقرة 17) على ما يلي: "هذا التوجيه لا يشترط توظيف فرد غير قادر على أداء الوظائف الأساسية للمنصب المعنى ... أو ترقيته أو الاحتفاظ به أو تدريسه". وللتوجيه أسبقية على القانون الوطني، لأن العضوية في الاتحاد الأوروبي تفترض مسبقاً إدماج النظم القانونية والسيادة على الحدود الوطنية، وليس فقط التعاون، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الأمم المتحدة.

4-6 وهكذا، تدفع الدولة الطرف بأنه ليس تميزاً أن يرفض مجلس بلدية فيغيراس وفقاً للمرسوم البلدي المؤرخ 6 آب/أغسطس 2009 انتقال شخص أُعلن عجزه الكلي وال دائم عن أداء مهنته المعتادة، وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي المعدل للدولة الطرف، إلى عمل آخر.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

1-7 في 9 أيار/مايو 2017، قدم صاحب البلاغ ملاحظاته الإضافية على الملاحظات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف في 9 آذار/مارس 2017.

2-7 ويصر صاحب البلاغ على أن الغرض من بلاغه يكمن في تسليط الضوء على عدم تأييد الدولة الطرف أحكام الاتفاقية وتجاهلها المادتين 10 و96 من الدستور عند بتها في ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتمييز.

3-7 وفيما يتعلق بتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/78/CE، الذي أشارت إليه الدولة الطرف، يدفع صاحب البلاغ بأنه بموجب مادته 2(2)(أ) يحدث التمييز المباشر عندما يعامل شخص، أو يكون

(8) المعهد الوطني للضمان الاجتماعي (بيدا)، القرارات المراجعة 2013/50060 و 50061 و 50062.

قد عوْلَم أو سيعامل، معاملة أقل إيجابية من معاملة شخص آخر في حالة مماثلة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن نتيجة قضيته ربما كانت ستكون مختلفة لو نظر فيها واحد من المجالس التي اعتمدت لواحة الانتقال إلى عمل آخر.

4-7 وفي الختام، وفي ضوء ما تقدم، يكرر صاحب البلاغ الطلبات المقدمة في رسالته الأولى.

باء- ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية

النظر في المقبولية

1-8 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 65 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-8 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستند إلى الواقع ذاتها المعروضة على اللجنة. ولم تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية بسبب غياب الوثائق ذات الصلة وعدم تصحيح صاحب البلاغ الوضع في الوقت المناسب. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع قبول هذا البلاغ بموجب المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري.

3-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلى أي مسألة فيما يتعلق بمقبولية البلاغ. ولأغراض النظر في المقبولية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ استنفذ سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي فيما يتعلق بحقيه الأساسيين في المساواة وعدم التمييز وفي الوظيفة العامة.

4-8 غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يدرج في الطعون المقدمة إلى الهيئات القضائية العادية أي حجج بشأن الحق في الحماية القضائية الفعالة وصلته بالاتهامات المختتمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء. وهكذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 13(2) من الاتفاقية، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

5-8 وبناء على ذلك، ولعدم وجود موانع أخرى لمقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبول البلاغ فيما يتعلق بادعاءات صاحبه بموجب المادة 27(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مفروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ والمادة 4(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ والمادة 5(أ) و(2) و(3) من الاتفاقية. وعليه، تنتقل اللجنة إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري والمادة 73(1) من نظامها الداخلي.

2-9 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 27(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مفروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و4(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ و5(أ) و(2) و(3) من الاتفاقية، فإن المسألة المعروضة على اللجنة تمثل في ما إذا انتهكت الدولة الطرف حقوقه بعدم تطبيق القانون رقم 1991/16، لأنه لا توجد على الصعيد المحلي لواحة التنفيذ التي ينص عليها هذا القانون الذي يحيل في مادتيه 43 و44 انتقال موظفي شرطة البلدية إلى عمل آخر،

وبتطبيق قانون لوائح الخدمة العامة الذي لا يسمح بانتقال الأشخاص المحالين على التقاعد الإلزامي بسبب "الجزء الكلي الدائم" عن أداء واجباتهم المعتادة كموظفي في الشرطة المحلية، إلى عمل آخر.

3-9 وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 5 و 27 من الاتفاقية، بشأن تعرضه للتمييز المباشر على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمنصبه كموظف في الشرطة المحلية، حيث أُجبر على التقاعد بسبب إعلان "الجزء الكلي الدائم" الذي منعه كذلك من طلب الانتقال إلى عمل آخر نظرًا لعدم تنفيذ مجلس بلدية فيغيراس اللوائح المنظمة لإجراء الانتقال إلى عمل آخر كما ينص على ذلك القانون رقم 1991/16. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا الإعلان أو التصنيف الإداري لجزءه، من قبل المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، لم يراع قدراته على القيام بعمل آخر أو أنشطة تكميلية أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الشرطة المحلية 1991/16 المؤرخ 10 توز/ يوليه، الذي ينص على إنجاز "تقرير طبي" خاص لتقدير قدرات الشخص المعنى على الاضطلاع بأنشطة بديلة. ويلاحظ صاحب البلاغ أيضًا وجود تشريعات أخرى في المجتمعات المتمتعة بالحكم الذي تنص صراحة على توافق إعلان "الجزء الكلي الدائم" مع الانتقال إلى عمل آخر، وكذلك وجود القانون الكاثوليكي الذي ينظم آلية أعون الإنقاذ إلى عمل آخر والذي بموجبه يتوافق هذا الإعلان أيضًا مع الانتقال إلى عمل آخر. كما يلاحظ وجود قرارات إدارية للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي وأحكام قضائية تخلص إلى توافق الحصول على معاش "الجزء الكلي الدائم" مع الانتقال إلى عمل آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علمًا بدفعات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يتعرض للتمييز لأن القوانين المحلية التي تحدد مختلف درجات العجز ومدى توافقها مع إمكانية الحصول على معاشات العجز أو إمكانية العمل في القطاع العام تدرج ضمن السلطة التقديرية للهيئات التشريعية. وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف أن التمييز بين درجات العجز يتوجّي غاية مشروعية، ولا يمكن بالتالي اعتبار هذه القوانين تمييزية على أساس العجز. وتؤكد الدولة الطرف أيضًا أن هذه القوانين طبقت بشكل متsons ودون إخلال بالمساواة على صاحب البلاغ وعلى جميع من صنفوا إدارياً على أنهما في حالة "جزء كلي دائم". وترى الدولة الطرف أن المسألة المطروحة لا تمثل في ما إذا كانت توجد أسباب للتقاعد بموجب القانون المحلي، بل ما إذا تعرض صاحب البلاغ للتمييز على أساس معاملة غير متساوية يزعّم أنها غير معقولة بموجب القانون، مع مراعاة السلطة التقديرية للهيئات التشريعية. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بأن الدولة الطرف تدفع بأن اللوائح البلدية لشرطة بلدية فيغيراس بشأن الانتقال إلى عمل آخر التي نُشرت في 26 آذار/مارس 2015، لا تدعم قضية صاحب البلاغ لعدم توافقها، بموجب هذه اللوائح، مع إعلان عدم الأهلية.

4-9 وتدرك اللجنة بأن المادة 4(1)(أ) من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزاماً عاماً باعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بالعمل والعملة. وتشير اللجنة أيضًا إلى أن المادة 27(1) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي في الاحتفاظ بعملياتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛ وباتخاذ جميع الخطوات المناسبة، بطرق منها التشريعات، لحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالاستمرار في العمل؛ وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص الذين أصيّروا بالعجز أثناء العمل. وتدرك اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز الذي تشير فيه إلى أن تحقيق المساواة الفعلية بموجب الاتفاقية يقتضي أن تكفل الدول الأطراف عدم التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالعمل والعملة، وتحيل فيه إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958(رقم 111)، واتفاقية التأهيل المهني والعملة، 1983 (رقم 159)،

اللتين وقعت وصدقت عليهما إسبانيا⁽⁹⁾. وتنص المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 على أنه ينبغي للسلطات المختصة في الدول الأطراف أن تعتمد تدابير لتوفير وتقديم خدمات التوجيه والتدريب المهنيين لتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من البقاء في عملهم.

5-9 وتذكر اللجنة كذلك بأن الاتفاقية تحظر جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز المحظورة. وبالتالي، فإن جميع أشكال التمييز تتساوى في تعارضها مع الاتفاقية، ولا ينبغي التمييز بين درجات الخطورة المفترضة لانتهاكات الحق في المساواة وعدم التمييز. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الترتيبات التيسيرية المعقولة هو واجب فوري، بمعنى أنه ينبغي توفيرها منذ اللحظة التي يحتاج فيها شخص من ذوي الإعاقة الوصول إلى مكان أو بيئة لا تتيح هذه الإمكانيّة، أو كانت لديه الرغبة في ممارسة حقوقه⁽¹⁰⁾. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يدخل صاحب الواجب في حوار مع الشخص ذي الإعاقة بهدف إشراكه في عملية إيجاد حلول تسمح بتحسين إعمال حقوقه وبناء قدراته⁽¹¹⁾. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بأن دبياجة الاتفاقية تسلط الضوء على ضرورة الاعتراف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يعني أنه يتوجب على أي آلية مؤسسية للحوار بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة أن تراعي الحالة الخاصة لكل شخص.

6-9 وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف سنت القانون العام المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإدماجهم الاجتماعي، بعرض تحدث تشريعاتها وفقاً لمعايير الاتفاقية⁽¹²⁾. وينص هذا القانون على أنه ينبغي للسلطات العامة، لكفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ الفرص مع غيرهم، وأن تتخذ تدابير لمكافحة التمييز وللعمل الإيجابي (المادة 64(1)). وترى اللجنة أن تدابير مكافحة التمييز هذه ينبغي أن تشمل استراتيجيات إدارة القدرات، بما فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة، التي تتبع للسلطات العامة إمكانية بناء قدرات موظفيها الذين أصيّبوا بإعاقة. وإذا عتبر توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة واجباً فورياً، أي أنه يتوجب بمجرد أن يحتاج إليها الشخص ذو الإعاقة، فعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لتمكين السلطات العامة من إدارة القدرات على نحو يتيح إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أفضل وجه ممكن. ولتحديد ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية المعقولة ذات صلة وملائمة وفعالة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل التكاليف المالية والموارد المتاحة وحجم الجهة المعنية بتوفير الترتيبات التيسيرية (بالكامل)، وأثر التعديل على المؤسسة ومجمل الأصول وليس فقط على موارد وحدة أو إدارة محددة داخل هيكل تنظيمي⁽¹³⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة انتفاء إمكانية إجراء حوار لتقدير وبناء قدرات صاحب البلاغ داخل جهاز الشرطة انتفاء كلياً لأنه سُحب منه صفة موظف عمومي في أعقاب إحالته على التقاعد الإلزامي، ولم يعد بإمكانه طلب الترتيبات التيسيرية المعقولة للاضطلاع بعمل آخر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تبين عدم وجود مهام أخرى كان بإمكان صاحب البلاغ القيام بها داخل جهاز الشرطة الذي كان يعمل فيه.

(9) التعليق العام رقم 6، الفقرة 67.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 24(ب).

(11) المرجع نفسه، الفقرتان 26(أ) و67(ج).

(12) المرسوم التشريعي الملكي 1/2013، المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر، الذي اعتمد بوجبه النص المعزز للقانون العام المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإدماجهم الاجتماعي.

(13) انظر التعليق العام رقم 6، الفقرة 26(ه).

7-9 وتدذر اللجنة بأن السعي إلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي أن يكون على أساس تعاوني وتفاعلية بين العامل ورب العمل وأن يهدف إلى المواءمة قدر الإمكان بين احتياجات كلٍّهما. واسترشدت اللجنة بالتشريعات المحلية لعدة هيئات قضائية وطنية وبالدراسات الأكاديمية من أجل الفهم الدقيق لمفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة. ولتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، يجب على الدولة الطرف أن تحرص على أن تحدد السلطات العامة التدابير الفعالة التي يمكن اعتمادها لتمكين العامل من ممارسة مهامه الأساسية⁽¹⁴⁾. وفي حالة تعدد تحديد وتنفيذ تلك التدابير الفعالة (التي لا تفرض عبئاً غير مبرر)، ينبغي اعتبار انتقال العامل إلى عمل آخر تدابيرًا يلحدأ إليه كملاذ آخر في إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة. وفي هذا السياق، تقع على عاتق سلطات الدولة الطرف مسؤولية اعتماد جميع ما يلزم من تدابير توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتكييف مناصب العمل الموجودة وفقاً للاحتجاجات الخاصة للعامل المعنى.

8-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة انتفاء إمكانية تقييم العقبات التي تحول دون الاحتفاظ بصاحب البلاغ داخل جهاز الشرطة لأنَّه سُجِّلت منه صفة الموظف العمومي بعد إحالته على التقاعد الإلزامي، ولم يُعد بإمكانه طلب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأضطلاع بعمل آخر. وتلاحظ اللجنة أيضًا أنَّ الدولة الطرف لم تبيَّن عدم وجود مهام أخرى كان بإمكان صاحب البلاغ القيام بها داخل جهاز الشرطة الذي كان يعمل فيه.

9-9 وترى اللجنة أنَّ الانتقال إلى عمل آخر، الذي تنظمَمه لوائح مختلفة في القانون الإسباني، هو ترتيب أو إجراء مؤسسي تتوخى الدولة الطرف من خلاله التوفيق بين التزاماتها الناشئة عن الحق في العمل (الاستمرار في العمل) وعن الحق في المساواة وعدم التمييز⁽¹⁵⁾. وتلاحظ اللجنة أنَّ المادة 43 من القانون العام 1991/16 تنص على حوار انتقال جميع من "تقلصت قدرتهم" إلى عمل آخر. وتلاحظ اللجنة أنَّ مجلس بلدية فيغيراس، بعدم سنِّه لوائح محلية، كما كان مطلوباً منه بموجب القانون رقم 16/1991، وبتطبيقه قانون لوائح الخدمة العامة (رقم 7/2007) بدلاً من لوائح الانتقال إلى عمل آخر، منع صاحب البلاغ من طلب الانتقال إلى عمل آخر، على النحو المنصوص عليه في القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنَّ إجراءات التصنيف الإداري للعجز التي باشرها المعهد الوطني للضمان الاجتماعي في حالة صاحب البلاغ لم تتضمن تقييماً لقدرته المحتملة على الأضطلاع بعمل آخر أو بأنشطة تكميلية أخرى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنَّ المادة 43 من القانون العام 1991/16 تنص على إنجاز تقرير طبي خاص لتقييم القدرات البدنية لمن تقلصت قدرتهم، وهو ما لم يقع في حالة صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أنَّ قدرة صاحب البلاغ على القيام بالعمل المعتاد كشرطٍ قد تقلصت، غير أنَّ ذلك لا يقوض قدراته المحتملة على الأضطلاع بعمل آخر أو بأنشطة تكميلية أخرى داخل جهاز الشرطة ذاته.

10-9 وفي هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أنَّ عدم سنِّ لوائح محلية بشأن الانتقال إلى عمل آخر لم تحفظ حقوق صاحب البلاغ بموجب الاتفاقية، ولا سيما إمكانية تقييم عجزه الخاص بهدف بناء القدرات التي قد تكون لديه للقيام بأعمال أو أنشطة تكميلية أخرى. وتلاحظ اللجنة أنَّ غياب اللوائح على الصعيد المحلي يجعل جميع الأشخاص المصابين بـ"العجز الكلي الدائم" غير مؤهلين للانتقال إلى عمل آخر. وهذا بدوره يقوض حق هؤلاء الأشخاص في العمل، كما في حالة صاحب البلاغ⁽¹⁶⁾.

(14) ف. ف. س. ضد إسبانيا (CRPD/C/21/D/34/2015) الفقرة 7-8.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 8-9.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 8-10.

11-9 وبالتالي، ترى اللجنة أن القواعد التي طبقت على صاحب البلاع لمنع انتقاله إلى عمل آخر أو بحث إمكانية اضطلاعه بأنشطة تكميلية للمهام المعتادة في عمل الشرطة تتعارض مع الحقوق الواردة في المادتين 5 و27 من الاتفاقية. وقد تعرض صاحب البلاع للتمييز فيما يتعلق بـ "استمرار" عمله في القطاع العام، بما يشكل انتهاكاً للمادة 5 التي تحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز، وللمادة 27 التي تحمي حق هؤلاء الأشخاص في العمل والعمالات. أما بخصوص المادة 5 من الاتفاقية، فترى اللجنة أن وقائع هذه القضية تكشف أحد أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقية، إما باعتباره تمييزاً مباشراً أو حرماناً من الترتيبات التيسيرية المعقولة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 27 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن هذه القضية تكشف تمييزاً فيما يتعلق بالاستمرار في العمل مردود رفض أي حوار أو فرصة لتقييم مدى قدرة من اعتبروا، على غرار صاحب البلاع، في حالة عجز كلي دائم على الاضطلاع بوظيفة بديلة. ورغم أن القواعد المؤسسية للدولة الطرف المنظمة لإجراءات انتقال مستخدميها أو موظفيها العاملين إلى عمل آخر تتولى غاية مشروعة، فإن اللجنة ترى أيضاً أن القانون الذي طبق على صاحب البلاع في غياب لوائح تنظم الانتقال إلى عمل آخر داخل شرطة بلدية فيغيراس، ينتهك حقوقه بموجب المادتين 5 و27 من الاتفاقية.

12-9 وتشير اللجنة أيضاً إلى وجود تنوع كبير في لوائح الدولة الطرف على صعيد الأقاليم الممتدة بالحكم الذاتي وحتى داخل البلديات نفسها، وإلى تسبب هذا التنوع في النهج إزاء حالات متماثلة في التمييز على أساس العجز. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها العامة المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية من أجل تعديل ومواءمة جميع قوانينها المحلية والإقليمية والوطنية التي تمنع انتقال الأفراد إلى عمل آخر دون إجراء تقييم لما قد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من تحديات ويتحمّل لهم من فرص، وتشكل من ثم انتهاكاً للحق في العمل⁽¹⁷⁾.

13-9 وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن إحالة صاحب البلاع على التقاعد الإلزامي بسبب تعرضه لحادث مرور سبب له عجزاً دائماً شكل انتهاكاً للمادة 27(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و4(أ) و(ب) و(د) و(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ و5(أ) و(2) و(3) من الاتفاقية.

جيم - استنتاجات وتوصيات

10- ترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادة 27(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و4(أ) و(ب) و(د) و(أ) و(ب) و(د) و(2) و(3) من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية:

(أ) فيما يتعلق بصاحب البلاع، ينبغي أن تلتزم الدولة الطرف بما يلي:

1' أن تتيح له الحق في التعويض المناسب، بما في ذلك عن أي تكاليف قضائية تكبدها لنقدم هذا البلاع؛

2' أن تعتمد تدابير ملائمة لضمان منح صاحب البلاع فرصة تقييم قدرته على ممارسة وظيفة بديلة بغرض تقييم قدرته على الاضطلاع بعمل آخر أو بأنشطة تكميلية، بما في ذلك ما قد يلزم من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

(17) المرجع نفسه، الفقرة 8-12.

(ب) بصفة عامة، تلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بطرق منها:

1' اتخاذ جميع التدابير الالزامية لمواءمة لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة مدينة فيغيراس لعمل آخر (مرسوم) وإجراءات تطبيقها مع مبادئ الاتفاقية والتوصيات المقدمة في هذا القرار، لکفالة ألا يقتصر الانتقال إلى عمل آخر على الأشخاص ذوي العجز الجزئي؛

2' على غرار ذلك، مواءمة اللوائح المحلية والإقليمية المتنوعة التي تنظم انتقال موظفي الإدارة العامة إلى عمل آخر، مع مبادئ الاتفاقية والتوصيات المقدمة في هذا القرار.

-11 ووفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، ردًا مكتوبًا يتضمن معلومات عن أي إجراء يكون قد اتخذه في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها هذه. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضًا أن تنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى لغاتها الرسمية وتعتمدها على نطاق واسع، في شكل يسهل الاطلاع عليه، حتى يصل إلى جميع شرائح السكان.